

بحث محكم

الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي

إعداد :

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب, جامعة الدمام

أوجبت الشريعة حفظ المال بأمرين:
أحدهما ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده.
والثاني: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع.
إلا أن هذه التدابير لم تجعل المال - سواء العام منه أو الخاص- بمنأى عن جرائم الفساد المالي، لهذا كتب هذا البحث لبيان الضوابط التي اتخذها أهل الشريعة لمكافحة هذا الفساد، واستئصاله، وكشف صورة وأنواعه، والمنهج الشرعي الذي يحقق أفضل النتائج دون إفراط ولا تفريط.
واعتمد المنهج الوصفي المقارن للوصول إلى هذه الضوابط؛ حيث جمع الباحث المادة العلمية؛ ليستقرئ من خلالها الأقوال من مصادرها المعتمدة، ثم دراستها بصورة متأنية، وربطها بالأمثلة والشواهد الفقهية وبيان أقوال أهل العلم فيها، واختيار الراجح منها.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ المال؛ الذي يعدّ من الضروريات الخمس التي أمر الشارع بحفظها، وهي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال. يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى ضروري وحاجي وتحسيني: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(١).

وحفظ المال يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وهو حفظه من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع، وهو حفظه من جانب العدم^(٢). لهذا نجد في الشريعة من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانتها وحفظه وتنميتها، وحمايته عبر تشريعات رادعة، وهي عادة الشريعة مع كل الكليات الضرورية.

ورغم تلك الحماية والتدابير والجهود التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية الأموال سواء أكانت أموالاً عامة للأمة، أم أموالاً خاصة للأفراد، فإنها لم تكن بمنأى عن جرائم الفساد المالي الذي أضحى ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وبات يشكل هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، وتحدياً كبيراً للحكومات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. فكان لزاماً على أهل الشرع أن يهبوا المكافحته واستئصاله، وكشف

(١) الموافقات / للشاطبي (٧/٢).

(٢) ينظر: الموافقات / للشاطبي (٧/٢).

صوره وأنواعه، وفق القواعد الشرعية المرسومة، والمنهج المتكامل، لتحقيق أفضل النتائج دون إفراط أو تفريط، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]. لكل هذا يأتي هذا البحث بعنوان: (الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

- ١- إثبات قدرة الشريعة الإسلامية على مسانيرة التطور، وإيجاد الحلول والمعالجات لمختلف المشكلات بسد كل ذرائع المفسدين الذين يسلكون إلى الفساد الكثير من الطرق الملتوية.
- ٢- تزايد خطورة ظاهرة الفساد المالي الذي بات يمثل تحدياً كبيراً للحكومات، والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. وقد قدر حجم الفساد عالمياً بنحو (١٣٠٠) مليار دولار، وهو يمثل (٤) في المائة من الناتج المحلي العالمي، و(١٢) في المائة من التجارة العالمية، كما قدر نحو (٣٦) في المائة من سكان العالم العربي اضطروا لدفع رشوة إلى موظفين حكوميين على اختلاف مناصبهم^(٣).
- ٣- ترتب الآثار السلبية العديدة على تفشي هذه الظاهرة، فهو يهدد أمن الدولة واستقرارها، ويضعف مؤسسات المجتمع، والقيم النبيلة التي جاءت بها الشريعة، ويقود إلى هدر كبير للموارد وسرقتها، ويعمق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- ٤- كما تبرز أهميته من حيث كونه يفتح الباب لمزيد من الدراسات والأبحاث

(٣) ينظر: تقرير بعنوان: (الفساد يكبد الاقتصاد العربي ٣٠٠ مليار دولار) على موقع المنظمة العربية

لمكافحة الفساد <http://arabanticorruption.org>

حول موضوع الفساد المالي، وأنواعه وأسبابه، ووسائل الحدّ منه وأساليب مكافحته في الشريعة الإسلامية.

المسح الأدبي:

حسب الاستقراء والتتبع لم أعثر على دراسة تعنى بالقواعد الشرعية التي تستهدف مكافحة الفساد المالي، وما وقفت عليه تعرض للفساد بصوره المختلفة، أو تعرض للموضوع من وجهة نظر قانونية، ومن أبرز ما وقفت عليه:

١- (مفهوم الفساد ومعايره) بحث لمحمود عبد الفضيل، نشر في مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، عام ٢٠٠٤.

٢- (الفساد من منظور العوامة) بحث لصبحي الصالح، نشر في مجلة الإداري- سلطنة عمان، العدد ١٠٥، ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٣- (الآلية الشرعية في مكافحة الفساد) لمحمد غالب الشرعبي، نشر في مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية- صنعاء، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤- (العوامة والفساد) د. بابكر عبد الله الشيخ، مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ولذا تعدّ هذه الدراسة بهذا الإطار لا تتقاطع مع ما سبق إلا في الصورة العامة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور منها:

١- إبراز السبق التشريعي للإسلام على كل النظم والتشريعات التي عنيت بمثل هذا الأمر.

- ٢- يبرهن على حيوية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي، في معالجته لشتى الظواهر السلبية.
- ٣- يبرز دور الإسلام في حماية المال العام، والمال الخاص.

طريقة التنفيذ:

تقتضي الدراسة أتباع المنهج الوصفي المقارن، في جمع المادة العلمية المتعلقة بمعنى الفساد لغة وشرعاً، وحكمه في الشريعة الإسلامية، والنصوص الدالة على ذلك، وصور الفساد المالي، وبيان الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند محاربة الفساد المالي للوصول إلى أفضل النتائج.

أما عن منهج البحث، فكان وفق الآتي:

- ١- استقراء الأقوال من مصادرها المعتمدة، فضلاً عن تتبع الأدلة من الكتاب والسنة، وبيان وجوه الدلالة فيها.
- ٢- دراسة المسائل الواردة في مباحث ومطالب الخطة، وربطها بالأمثلة والشواهد الفقهية التي تُعين على فهم المسألة وتقربها للأذهان، وبيان أقوال أهل العلم فيها، واختيار الراجح من الأقوال في المسألة إن اختلف فيها.
- ٣- الاستفادة من المصادر الأصيلة، والكتب التي تناولت الموضوع وتوظيفها فيما يخدمه. كما تمت الاستفادة من الشبكة العالمية، وقواعد المعلومات في مكتبة جامعة الدمام.

- ٤ - توثيق المادة العلمية في البحث وفق الآتي: - عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية. - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث،

فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخریجه منهما، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل الحديث فيه. - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك. - بیان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتمدة.

خطة البحث:

ينتظم البحث بمشيئة الله تعالى في مقدمة ومبحثين وخاتمة.
المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.
المبحث الأول: تعريف الفساد، وحكمه، وصوره، وأسبابه، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفساد في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي.
- المطلب الثاني: حكم الفساد، والنصوص الشرعية الواردة فيه.
- المطلب الثالث: صور الفساد المالي (الإسراف والتبذير، الربا، السرقة من الأموال العامة، الاختلاس، الرشوة، استغلال الموظف العام لسلطته للكسب غير المشروع).
- المطلب الرابع: أسباب الفساد المالي (ضعف الوازع الديني والأخلاقي، الفساد الإداري، تدني أجور العاملين، ضعف مساءلة الموظفين...).
- المبحث الثاني: التدابير الشرعية من جهتي أعمال القواعد الفقهية، والتراتب الإدارية وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التدابير الشرعية من ناحية أعمال القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار (الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

القاعدة الثانية: سدّ الذرائع (الوسائل لها أحكام المقاصد، مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل).

-المطلب الثاني: التّراتيب الإداريّة التي جاءت بها الشريعة في مواجهة الفساد المالي.

أولاً: أسس الاختيار للوظيفة العامة.

ثانياً: إقرار الذمّة الماليّة للعاملين.

ثالثاً: كفاية الأجر للعاملين.

رابعاً: العقوبات التعزيرية الزاجرة للفساد.

-المطلب الثالث: مقارنة بين ما جاءت به المنظمات العالمية في مجال مكافحة

الفساد المالي، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أولاً: الجهود الدولية في مكافحة الفساد المالي (منظمة الأمم المتحدة، صندوق

النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة

الشفافية الدولية).

ثانياً: تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى في مجال مكافحة

الفساد المالي.

أسأل المولى عز وجل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، كما

أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا لما يحب ويرضى. إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

تعريف الفساد، وحكمه، وصوره، وأسبابه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الفساد في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي

أولاً: الفساد لغة:

الفساد مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَاداً وَفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيها^(٤). والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح. ويطلق لفظ الفساد على: التلف والعطب، والاضطراب والخلل، والقحط.. يقال: فسد اللحم أو اللبن: أنتن وعطب، وفسدت الأمور: اضطربت، وفسد العقد: بطل^(٥).

ولقد أحسن الراغب الأصفهاني في بيان معنى لفظ الفساد، حين جمع كل المعاني المتقدمة بقوله: ”خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة“^(٦). من خلال العرض السابق يتبين لنا أن لفظ الفساد في اللغة جاء مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد خروج الشيء عن حال استقامته.

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/٣٣٥) مادة (ف س د).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط (٢/٦٨٨).

(٦) المفردات / للراغب الأصفهاني ص ٥٧١.

ثانياً: الفساد في اصطلاح الفقهاء:

يطلق لفظ الفساد عند جمهور الفقهاء على: مخالفة فعل المكلف للشرع أيّ كان وجه المخالفة، وينبني على هذا الوصف عدم ترتب الآثار الشرعية على الأقوال، وعدم سقوط القضاء في العبادات، وهو بذلك مرادف للبطلان عندهم^(٧). كما يشمل لفظ الفساد ما أطلق عليه الفقهاء: الضرر والتعدي والتفريط^(٨)، فيدخل في لفظ الفساد أنواعه التي ذكرها المتخصصون وأعني الفساد المالي والإداري والسياسي والاقتصادي...، ثم إذا وصفنا الفساد بالمالي خرج ما عداه من أنواع الفساد الأخرى.

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الفساد المالي بأنه: التعدي أو التفريط فيما أسند إلى الشخص من أموال، بما يترتب عليه إخلال بمقاصدها. فلفظ «التعدي» يشمل كل إخلال مقصود متعمد يترتب عليه فساد وضرر، فيشمل الرشوة، والسرقه، والاختلاس، واستغلال السلطة... وكل ما فيه مجاوزة لما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً. «والتفريط» هو التقصير والتضييع لما أوكل إليه الشخص من المهام والصلاحيات.

«والمال» في الاصطلاح الشرعي هو: هو كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً، في حال السعة والاختيار^(٩).
والمال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال وعُرف بأنه: «كل مال استحققه

(٧) ينظر: المستصفي / للغزالي (٧٦/١)، مختصر المنتهى الأصولي / لابن الحاجب (٨/١).

(٨) ينظر: ورود هذه الألفاظ في باب الضمان والوديعة والعارية...

(٩) الملكية في الشريعة الإسلامية / للعبادي ص ١٢١.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم^(١٠)، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: ”المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، وإنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم“^(١١). وقولنا ”بما يترتب عليه الإخلال بمقاصدها“ أي أهدافها وغاياتها، والمعنى: أن الفساد المالي إنما يتحقق إذا ترتب على التعدي أو التفريط ضرر بالشيء المؤمن عليه، فإذا تعدى الموظف أو المسؤول أو فرط بحيث أدى ذلك إلى الإخلال بهذه المقاصد فقد أخل بأمانته، وتجاوز صلاحياته.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

مما سبق يتبين لنا أن المدلول الاصطلاحي يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة؛ فإذا كان الصلاح هو موافقة ما جاء به الشارع الحكيم بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فإن الفساد هو التعدي والتفريط بمخالفة أوامر الشارع وارتكاب ما نهى عنه سبحانه.

الفساد في اصطلاح المعاصرين:

استعمل لفظ الفساد في اصطلاح المعاصرين للدلالة على استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق مكاسب شخصية. أما الفساد الذي تقصده هذه الدراسة فهو الفساد المالي، ومما جاء في تعريفه أنه: «سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين»^(١٢).

(١٠) الأحكام السلطانية / للمواردي ص ٣١٥، الأحكام السلطانية/ لأبي يعلى الفراء ص ٢٥١.

(١١) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود/ بدران أبو العينين ص ٢٩٧.

(١٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية/ علي أحمد سليمان ص ٥٠.

وعلى ضوء ذلك فكل خلل وضرر مقصود بالأموال - لا سيما الأموال العامة - يصدر عن الشخص المسؤول لتحقيق مصالح شخصية، على حساب المصلحة العامة، يعدّ فساداً مالياً لا بدّ من التصدي له ومحاربه.

المبحث الثاني

حكم الفساد، والنصوص الشرعية الواردة فيه

أولاً: الفساد في القرآن الكريم:

يعدّ الفساد في الإسلام من كبائر الذنوب والمعاصي، وهو محرم بإجماع العلماء الذين استندوا في تحريمه إلى الأدلة الكثيرة الناهية عنه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ ۗ﴾ البقرة: ٣٠، وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَبِعُوا فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۗ﴾ القصص: ٧٧، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۗ﴾ الأعراف: ٥٦. قال ابن كثير رحمه في تفسير هذه الآية: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرّ ما يكون على العباد، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بعبادته، ودعائه، والتضرع إليه، والتذلل لديه^(١٣).

وقد ورد الفعل الثلاثي فسَدَ ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً، بدلالات متعددة، وسياقات مختلفة، وذكر أهل التفسير أن الفساد في

(١٣) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير (٤٢٩/٣).

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

القرآن يأتي على سبعة أوجه^(١٤) هي:

١- الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (٧١) المؤمنون: ٧١

٢- القحط وقلة النبات، ومنه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (٤١) الروم: ٤١.

٣- السحر، ومنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٨١) يونس: ٨١.

٤- الخراب بالظلم والجور، ومنه: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ (٣٤) النمل: ٣٤.

٥- القتل، ومنه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْتَرْمُسِنِ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (١٢٧) الأعراف: ١٢٧.

٦- الكفر، ومنه: ﴿أُولَئِكَ يَتَّبِعُونَ النَّاسَ فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ (١١٦) هود: ١١٦.

٧- المعاصي، ومنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) البقرة: ١١.

الآيات السابقة جاءت في التحذير من الفساد ومن العقوبة المترتبة عليه باعتبارها أمراً مخالفاً للشرع، على تنوع في الأساليب الدالة على ذلك. كما دلت أيضاً على أن اجتناب الفساد بجميع صورته وأشكاله لا يكون إلا باتباع أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه.

ثانياً: الفساد في السنة النبوية:

ورد مصطلح الفساد في السنة المطهرة بنفس المفهوم الذي ورد به في القرآن

(١٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/ لابن الجوزي ص ٤٧٠-٤٧١.

الكريم، وسنكتفي بذكر طائفة من هذه الأحاديث النبوية في هذا الشأن:

١- قال صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشير: ”... ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ“^(١٥).

وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب، وحمايته من الفساد، وبيان أن صلاح الجسد وفساده تابع للقلب^(١٦).

٢- وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: ”إنَّ من أشرِاطِها أن يظهر الفُحْشُ، والشح، ويؤتمن الخائن، ويخون الأمين“^(١٧).

والخيانة من أخطر صور الفساد كما سيأتي معنا في المبحث القادم، فكيف إذا خُوِّنَ الأمين!! يقول الإمام الذهبي رحمه الله: ”والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فِلس كمن خانك في أهلِكَ ومالك وارتكب العظائم“^(١٨).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا...»^(١٩). وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: ”فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (١٢٦/١) رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/ ٢٩-٣٠) رقم ٤٠٧٠.

(١٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٣١).

(١٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير/ باب الكنى (٩/ ٥٩) رقم ٥١٣.

(١٨) الكبائر/ للذهبي ص ٢٨٢.

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الهبات/ باب العمري (١١/ ٧٥) رقم ٤١٧٢.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...»^(٢٠).
جاءت الأحاديث السابقة في التحذير من الفساد، وبيان حرمة الأموال
ووجوب المحافظة عليها.

المطلب الثالث صور الفساد المالي

للإفساد في الأرض صورٌ كثيرة، وألوانٌ عديدة، لا تكاد تقع تحت الحصر،
وقد حارب الإسلام الفساد بشتى صورته، ومن صور الفساد المالي التي ينهى
عنها الإسلام:

١- الإسراف والتبذير:

منع الإسلام إنفاق المال في غير الوجوه المشروعة، وحثَّ على إنفاقه في سبل
الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام المالي في الإسلام، وهي أن
المال مال الله، وأن الفرد مستخلف فيه. قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ
فِيهِ﴾ الحديد: ٧. ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما
رسمه له الشارع الحكيم من غير إسراف ولا تبذير.

الإسراف لغة هو: من أسرف يُسرف، وهو مجاوزة الحدِّ، يقال: أسرف في
ماله، وأسرف في الكلام وأسرف في القتل^(٢١). أما التبذير لغة: من بذَّر الشيء

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى (٣/ ٥٧٣) رقم
١٧٣٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب القسامة/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض
والأموال (١١/ ١٦٩ - ١٧١) رقم ٤٣٥٩.

(٢١) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٤٨) مادة (س ر ف)، المعجم الوسيط ص ٤٢٧.

بذراً: إذا فرَّقه، وتبذير المال: تفريقه إسرافاً^(٢٢).

الإسراف اصطلاحاً: هو تجاوز الحدِّ في النفقة، وقيل هو: صرف الشيء فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي^(٢٣).
وأيضاً فإن الإسراف تجاوز في الكمية؛ إذ هو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق؛ إذ هو جهل بمواقعها، أي الحقوق، يرشد إلى هذا قول الله سبحانه في تعليل النهي عن الإسراف: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١. وقوله عز وجل في تعليل النهي عن التبذير: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٧. فإن التعليل الثاني فوق الأول^(٢٤).

ولهذا نهى المولى سبحانه عن الإسراف والتبذير؛ لأنها يؤديان إلى إضاعة المال، وتبديد الثروة، حيث يلجأ كثير من المرففين إلى طرق شريفة وغير شريفة لاستمرار التدفق النقدي، وتحقيق مستوى عالٍ من الإنفاق، فتمتد اليد بشكل أو بآخر فيقعوا تحت وطأة الكسب الحرام.

كما أن الفساد بطريق الإسراف والتبذير والترف مؤذن بهلاك العباد وخراب البلاد، كما أخبر المولى عز وجل في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء: ١٦. الترف هو: المبالغة في التمتع، والمترف هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، ومعنى الآية: أمرنا مترفيها بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسله، ففسقوا، أي: خرجوا عن طاعة

(٢٢) ينظر: لسان العرب (٥٠/٤) مادة (ب ذ ر)، المعجم الوسيط ص ٤٤.

(٢٣) ينظر: التعريفات / للجرجاني ص ٣٨، ٣٩.

(٢٤) ينظر: الكليات / للكفوي ص ١١٣.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

رهبهم وعصوه وكذبوا رسله، فحق عليها القول، أي: وجب عليها الوعيد، فدمرناها تدميراً، أي: أهلكتنا إهلاكاً مستأصلاً^(٢٥).

٢- الربا:

من أشد صور الفساد المالي التي نهى الإسلام عنها الربا، وهو من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي؛ ذلك أن المرابي يستعبده المال، ويُعَمِّي ناظره بريقه، فهو يسعى للحصول عليه بكل السبل. - الربا لغةً: يطلق على الزيادة والنمو والارتفاع، مأخوذ من: ربا الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد ونما. وأربيتته: نميته، والربو والربوة والربوة والربوة والربوة والربوة: كل ما ارتفع من الأرض^(٢٦).

- وفي الاصطلاح الشرعي: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بهال^(٢٧). وقد حرم الله الربا قليله وكثيره، وتوعد أصحابه بالمحق، وأذنبهم بالحرب، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر^(٢٨)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّحَىٰ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(٢٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / لمحمد الأمين الشنقيطي (٣ / ٧٥).

(٢٦) ينظر: لسان العرب (١٤ / ٣٠٤، ٣٠٦) مادة (ربا).

(٢٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ١٩٩)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٩).

(٢٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم (٢ / ١٠٣).

يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾
فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة: ٢٧٥-٢٧٩.

وجاءت السنة المطهرة مؤكدة للقرآن الكريم في حكمه بتحريم الربا، وعده صلى الله عليه وسلم من الموبقات، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ” اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِقَاتِ، قالوا: يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات“^(٢٩).

وقد ذكر العلماء الحكمة في تحريم الربا، أموراً منها:

- تحقيق مقصد العدل وتحريم مفسدة الظلم، وذلك أنه يقتضي أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل، وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : “وحرّم الربا؛ لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له“^(٣٠).
- أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى(١٠ النساء) رقم ٢٧٦٦ (٣٩٣/٥)، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٧٣/٢) رقم ٢٥٨.

(٣٠) مجموع الفتاوى / لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٤١).

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

الزائد- نقداً كان أو نسيئة- خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وهذا يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.

- أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم فيما بينهم، وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين.

- الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز.

- أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه^(٣١).

لذا فإن تحريم الربا والفائدة على الأموال سيضع حداً أمام جشع الأفراد وطمعهم في كنز الأموال وفصلها عن العمل والاستثمار عن طريقه وبذل الجهد للحصول على الأرباح المشروعة. كما سيضع حداً أمام الشركات التي وجدت من القروض الشخصية أفضل وسيلة لزيادة رؤوس أموالها بالفائدة المحرمة بطريق الاقتراض. ولقد كفل لنا النظام الاقتصادي الإسلامي النجاة والخلاص من هذا الاستعمار الربوي الفاسد، وأمدنا بالبدائل الشرعية التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة مع مراعاة الرحمة للغريم حين سقوطه وعجزه عن الوفاء بها عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠.

(٣١) ينظر: التفسير الكبير للإمام الرازي (٧/ ٧٤)، إعلام الموقعين (١٠٣/٢، ١٠٤).

٣- السرقة من الأموال العامة:

السرقة آفة من الآفات التي تُعرّض أمن الأفراد والمجتمعات للخطر؛ ولهذا جاءت أدلة الشرع تحذر منها، وتزجر من تسول له نفسه سرقة أموال الآخرين. - السرقة لغةً: أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سَرَقَ: منه مالاً وسَرَقَهُ مالاً: أخذ ماله خفية^(٣٢). - السرقة شرعاً: أخذ مال الغير من حرز مثله متى بلغ المال المأخوذ نصاباً^(٣٣).

وهي من أخطر جرائم الفساد المالي؛ لأنها تُخلّ بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف، وتزعج الثقة في المجال الاقتصادي وغيره، مما يؤدي إلى رفع التكلفة الاقتصادية على المجتمع. وهي جريمة محرمة لا فرق في ذلك بين أن يكون المسروق من الأموال العامة، أو من الأموال الخاصة. هذا وقد تكلم الفقهاء عن حكم من سرق من بيت المال، واختلفوا في قطع يده على قولين:

- القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن السارق من بيت المال لا تقطع يده، لوجود الشبهة التي تمنع إقامة الحد، وهي وجود حق للسارق في المال المسروق، كما لو سرق من مال له فيه شركة^(٣٤).

- القول الثاني: وإليه ذهب المالكية^(٣٥): أن السارق من بيت المال تقطع يده، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨. فإن النص عام يشمل

(٣٢) ينظر: لسان العرب (١٥٥/١٠) مادة (س ر ق).

(٣٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٢/٤)، مغني المحتاج (٥/٤٦٥).

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٠/٧)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٩)، المجموع للنووي (٩٣/٢٠).

(٣٥) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٥/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٧/٤).

السارق من بيت المال، والسارق من غيره.
الراجح من الأقوال: القول بوجوب القطع هو الراجح عندي؛ للأسباب الآتية:
- لعموم نص الآية الدال على وجوب قطع أي سارق.
- ثم إن مصلحة الأمة تتحقق بالقول بوجوب القطع، حفاظاً على المال العام وصيانة له من أيدي العابثين، سيما في هذا العصر الذي تجرأت فيه بعض أصحاب النفوس الضعيفة فتطاوت على المال العام، سواء أكان على هيئة أموال نقدية، أم مواد وأشياء عينية تعود ملكيتها للدولة.

٤-الاختلاس من الأموال العامة:

الاختلاس لغةً: هو الأخذ في نُهْزَةٍ ومُخَاتَلَةٍ، يقال: خَلَسْتُ الشيءَ واختَلَسْتَه وتخلَّسْتَه: إذا استلبته^(٣٦).

والاختلاس شرعاً: هو خطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً^(٣٧). ويطلق عليه أحياناً الغلول، وهو خيانة الأمانة، وأخذ الشيء في الخفاء^(٣٨). والفرق بين الاختلاس وبين السرقة: أنها تعتمد على الخفية، بينما الاختلاس يعتمد على المجاهرة، ولا قطع على المُخْتَلِسِ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائنٍ، ولا مُنْتَهَبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»^(٣٩).

(٣٦) ينظر: لسان العرب (٦٥/٦) مادة (خ ل س).

(٣٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٣٤٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٢).

(٣٨) ينظر: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية / سليمان الجريش ص ١٥٩.

(٣٩) أخرجه الترمذي في سننه /باب ما جاء في الخائن والمختلس (٣/١٠٤) رقم ١٤٤٨، والنسائي في

سننه / باب ما لا قطع فيه (٨/٨٨) رقم ٤٩٧١، وأبو داود باب القطع في الخلسة والخيانة (٤/١٣٨)

رقم ٤٣٩٢، وابن ماجه باب الخائن والمنتهب والمختلس (٣/٦١٨) رقم ٢٥٩١، واللفظ للترمذي وقال:

”هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم“.

وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من تسوّل له نفسه بالاعتداء على المال العام قليلاً كان أو كثيراً لصالحه الشخصي، بقوله: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غَلَواً»^(٤٠) يأتي به يوم القيامة^(٤١). اشتمل هذا الحديث على وعيد شديد، وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير، وأنه من الكبائر العظام^(٤٢).

٥- الرشوة:

الرشوة باب من الفساد عريض؛ يجر على الفرد والأمة ويالات كثيرة، فهي تفسد الديانة، وتقضي على الأمانة، وتنشر الخيانة، ولا بقاء للأمن والرزق في دولة تنتشر فيها الرشوة، بل الخوف والجوع والفقر؛ لأن المرشّين يجسّون مصالح الناس وحقوقهم حتى يرشّوهم، فيزداد ثراء المرشّين، ومعه تتسع دائرة الفقر بين الناس.

الرشوة في اللغة: الجُعل، يقال: الرّشوة، الرّشوة، والرّشوة، والجمع: رُشَى، ورشَى، وراشاه: حابه، وهي: ما يُعطى لقضاء مصلحة، أو ما يُعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق^(٤٣). وفي الاصطلاح: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، حيث عرفها أبو بكر ابن العربي بقوله: "كل مالٍ دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً

(٤٠) أصل الغلول الخيانة في المغنم، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غلّ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ينظر: شرح النووي (١٢ / ٤٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير (٣ / ٣٨٠).

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب المغازي/ باب تحريم هدايا العمال (١٢ / ٤٢٥) رقم ٤٧٢٠.

(٤٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/ لابن علان (٢ / ٣٥٩).

(٤٣) ينظر: لسان العرب (١٤ / ٣٢٣) مادة (ر ش ا)، المعجم الوسيط ص٣٤٨.

على ما لا يجوز“^(٤٤).

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمتها؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- أما الكتاب، فمنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨ .

أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، وإنما خص الحكام لأنهم مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل“^(٤٥).

وقوله تعالى: ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَقِّ لَلْحَقِّ لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ فَبِمَا كَفَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المائدة: ٤٢ . والمراد بالسحت: الحرام، وهو الرشوة، قاله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره^(٤٦).

ومن السنة النبوية ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: ”لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي“^(٤٧)، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه زيادة: ”في الحكم“^(٤٨)، وفي رواية ثوبان بزيادة: ”والرائش“

(٤٤) فتح الباري (٥ / ٢٢١).

(٤٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي (٢ / ٣٤٠).

(٤٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٣ / ١١٧).

(٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم (١٦/٣) رقم ١٣٣٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه / كتاب القضاء/ باب في كراهية الرشوة (٢٩٩/٣) رقم ٣٥٨٠، وأحمد في مسنده (٨٧/١١) رقم ٦٥٣٢، (١١ / ٣٩١) رقم ٦٧٧٨، (١١ / ٤٢٥) رقم ٦٨٣٠، والحاكم في مستدركه (٤ / ١١٥) رقم ٧٠٦٦، وقال الشيخ الألباني: «صحيح، أي: بهذا اللفظ، وقال: «ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب، وهو صدوق» إرواء الغليل / كتاب القضاء/ باب في آداب القاضي (٢٤٤/٨) رقم ٢٦٢٠.

(٤٨) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرجه أحمد في مسنده (٨ / ١٥) رقم ٩٠٢٣، (١٢/١٥) رقم ٩٠٣١، والحاكم في مستدركه (١٤ / ١١٥) رقم ٧٠٦٧.

يعني: الذي يمشي بينهما^(٤٩). واللعن لا يكون إلا عن كبيرة من الكبائر. وأجمع العلماء على حرمة طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، والوساطة فيها^(٥٠). وقد تختلط الرشوة بالهدية والهبة، فإذا قصدت تحت اسم الهدية أو الهبة الوصول إلى تحقيق مصلحة للواهب، أو المهدي بوجه غير مشروع، فهي صورة من صور الرشوة؛ لأن مبعثها وسببها ولاية العامل على عمله^(٥١). ومن الأدلة على تحريم الهدايا التي تكون بسبب ولاية العامل: ما رواه أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية^(٥٢) على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بعيراً له رغاء^(٥٣)، أو بقرة لها خوار^(٥٤)، أو شاة تيعر^(٥٥) - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً"^(٥٦).

فقوله صلى الله عليه وسلم «فهل جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر

(٤٩) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥/٣٧) رقم ٢٢٣٩٩، والحاكم (١١٥/١٤) رقم ٧٠٦٨.

(٥٠) ينظر: المغني/ لابن قدامة (٦٩/١٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٥٥)، نيل الأوطار (٣٠٨/٨).

(٥١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/١٦٩)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥).

(٥٢) اللتبية بضم اللام وسكون المثناة، وقيل بفتح اللام والمثناة، اسمه عبد الله، واللتبية: أمه. ينظر:

فتح الباري (١٦٥/١٣).

(٥٣) الرغاء: صوت البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٠/٢).

(٥٤) الخوار: صوت البقر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٧/٢).

(٥٥) اليعار: بضم أوله: صوت المعز. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/٥).

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الهبة/ باب من لم يقبل الهدية لعله (٥/

٢٢٠) رقم ٢٥٩٧، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب المغازي/ باب تحريم هدايا العمال)

١٢/٤٢٢ - ٤٢٣) رقم ٤٧١٥.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

أيهدي له أم لا؟” هو الضابط الذي به يمكن أن نميز به بين الهدية التي يُقصد بها التودد والتلطف للمهدي إليه، وبين الهدية التي تُبذل بسبب ولاية العامل وعمله. وقد أكد هذا المعنى وقرره ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن العلل الشرعية المؤثرة، فقال: “وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية” أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال هذا أهدي لي“ كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدلّت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدماً كان العمل سببها وعلتها، لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها»^(٥٧)

والعامل في اصطلاح الفقهاء: هو كل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين، دخل في ذلك الولاية والقضاة، ومشايخ البلدان والأسواق، ومباشرو الأوقاف، وعامل الزكاة وغيرهم^(٥٨)، ويقابل هذا المعنى في زماننا لفظ (الموظف) سواء أكان في القطاع الحكومي أم في القطاع الخاص وكانت له سلطة على المسلمين، والله أعلم.

وأيضاً فإن هدايا العمال من الغلول والسحت الذي حرمه الله تعالى وتوعد فاعله بحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٥٩) آل عمران: ١٦١. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ”هدايا

(٥٧) بدائع الفوائد / لابن القيم (١٢٧/٤).

(٥٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٥)، حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/

٢٥٦).

العمالّ غلول»^(٥٩).

وقد نبّه الفقهاء على أن الأمر ليس محصوراً في الهدايا فقط، وإنما كل ما يحصل به الانتفاع يدخل في الرشوة^(٦٠)، كالاستعارة، والاستقراض، والولائم، ونحو ذلك.

وبهذا أخذ نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة الثانية عشرة منه على الآتي: (يُعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرثي، أياً كان نوع هذه الفائدة، أو تلك الميزة، أو اسمها، سواء كانت مادية أو غير مادية)^(٦١).

١- استغلال الموظف العام لسلطته للكسب غير المشروع:

الاستغلال في اللغة: هو أخذ غلة الشيء وفائدته، والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر والإجارة^(٦٢). والسلطة في اللغة: تطلق على السيطرة والتمكن والتحكم، ومنه السلطان وهو الوالي^(٦٣). وفي الشرع: استعمل الفقهاء لفظ الولاية بدلاً عن السلطة للدلالة على القوة في إلزام الغير بالتنفيذ شاء أم أبى^(٦٤).

(٥٩) الحديث من رواية أبي حميد الساعدي، وقد أخرجه ابن حجر في فتح الباري (٢٢١ / ٥)، وقال: ” وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها.. “ وأخرجه أحمد في مسنده (١٤/٣٩) رقم ٢٣٦٠١، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦ / ٨) كتاب القضاء/ باب أدب القاضي، رقم الحديث ٢٦٢٢.

(٦٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٤ / ٣)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٥).

(٦١) نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار رقم ١٧٥، وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٢ هـ.

(٦٢) ينظر: لسان العرب (١١ / ٥٠٤) مادة (غ ل ل).

(٦٣) ينظر: لسان العرب (٧ / ٣٢١) مادة (س ل ط).

(٦٤) ينظر: التعريفات/ للجرجاني ص ٣٢٩.

فالموظف العام في الدولة الذي يوكل إليه عمل من الأعمال الأصل أنه أمين عليها، ويظهر على يديه صلاح الإدارة إذا أدى واجبه على الوجه المطلوب، كما تعود عليه تبعة فساد الإدارة إذا قصر أو أهمل.

وفي الشرع نصوص كثيرة في التزام المسلم بأداء ماعليه من واجبات تفرضها عليه طبيعة العمل الموكل إليه، والتحذير من الخيانة أو استغلال المناصب لجلب المصالح الشخصية أو التربح منها. ومنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الأنفال: ٢٧. الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء، والأمانات: هي الأعمال التي اتّمن الله عليها العباد، وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق^(٦٥). ومعنى الآية: لا تخونوا الله تعالى بتعطيل فرائضه، أو تعدي حدوده، وانتهاك محارمه التي بينها لكم في كتابه، (والرسول) بالرغبة عن بيانه لكتاب الله تعالى إلى أهوائكم، أو المخالفة عن أمره إلى أوامر أمرائكم، (وتخونوا أماناتكم) أي ولا تخونوا أماناتكم فيما بينكم وبين أولياء أموركم من الشؤون السياسية ولا سيما الحربية، وفيما بينكم بعضكم مع بعض من المعاملات المالية وغيرها حتى الاجتماعية والأدبية.^(٦٦)

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٦٧)، قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه،

(٦٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٩٥).

(٦٦) ينظر: تفسير المنار/ محمد رشيد رضا (٩/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه (مع شرح الباري) كتاب الأحكام/ باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...) (١٣/ ١١١) رقم ٧١٣٨، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإمارة/ باب

فضيلة الإمام العادل (١٢/ ٤١٧) رقم ٤٧٠١.

والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته^(٦٨).

وعليه فكل من له ولاية في الدولة لا بدّ وأن يكون أميناً؛ لأن الولاية أمانة يجب أداؤها، والمؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبتته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيُذِلُّ أهله، ويُذهب ماله^(٦٩). وإذا كان هذا شأن من تولى عملاً من الأعمال العامة، فكيف بمن منحتة الدولة سلطة خاصة تمكنه من الحق في التصرف، وإصدار الأوامر سواء بعمل ما، أم بالامتناع عن القيام بعمل ما، أو اتخاذ إجراء ما^(٧٠). لذا فإنه مُطالب أن يُحسن استعمال هذه السلطة؛ لتحقيق واجبات وظيفته، وألا يتوخى من ورائها تحقيق منفعة خاصة له أو لغيره. وإن كانت سلطته أو ولايته على حفظ الأموال كان الأمر أشدّ وأعظم، وكانت الحاجة إلى الأمانة أدعى وأقوى^(٧١).

أما الاعتداء على الوظيفة بأي صورة من الصور فهو خيانة للأمانة التي كُلف بها. ومن تلك الصور التي يظهر فيها الفساد والاستغلال الوظيفي:

- التربح من الوظيفة: كل عمل يؤدي إلى تربح الموظف أو منفعته من وظيفته يُعدّ استغلالاً لها؛ لأنه لا يمكن أن يتحقق ذلك لو كان غير موظف، ولا شك أن حصول الموظف على ربح من وظيفته يعني تضحيته بالمصلحة العامة في سبيل مصلحته الخاصة. ومن ذلك: حصول الموظف على نصيب من تنفيذ المشروعات من الجهة التي يعمل بها، أو تسويق إنتاجه أو بضاعته باسم وظيفته،

(٦٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٤١٧).

(٦٩) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩.

(٧٠) ينظر: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ص ١٣١، ١٣٢.

(٧١) ينظر: السياسة الشرعية ص ١٧.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

إلى غير ذلك من صور التريخ والتكسب من الوظيفة.
- الاستيلاء على المال العام أو تبديده وإضاعته في أشياء لا طائل من ورائها، أو التفريط فيه بما يؤدي إلى إضاعته وعدم المحافظة عليه، وفي هذا خروج عن المصلحة العامة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة. ومن أمثلة ذلك: تمكين الغير من الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق عن طريق المجاملة والمحابة في ترسية العطاءات والمناقصات على شخص عمداً، وتجاهل أفضل المتقدمين.. أو قيام الموظف بشراء أدوات أو معدات لا تحتاجها جهة العمل^(٧٢).
وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال هؤلاء الذين يعتدون على مال الأمة بغير حق، فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ”إِنَّ رَجَالاً يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ“^(٧٣). وقوله: ”يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ“ أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل^(٧٤). وفي الحديث: ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه من أهله^(٧٥).

(٧٢) ينظر: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ص ١٦١.

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/ باب قول الله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) (٦/ ٢١٧) رقم ٣١١٨.

(٧٤) ينظر: فتح الباري (٦/ ٢١٩).

(٧٥) ينظر: شرح صحيح البخاري/ لابن بطال (٥ / ٢٧٥)، فتح الباري (٦/ ٢١٩).

المطلب الرابع أسباب الفساد المالي

عند الحديث عن أسباب الفساد المالي فإنها ليست بمنأى عن أسباب الفساد السياسي والإداري وغيرهما، وكلما استطعنا الوقوف على أسبابه، أمكننا ذلك في مكافحته واستئصاله، وأهم أسباب الفساد المالي تعود إلى:

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي، ذلك أن الإيمان بالله تعالى هو أساس الحياة الطيبة، ومصدر سعادة الإنسان، كما أنه المقوم للسلوك، والمهذب للنفوس، ومتى تمكن الإيمان من النفس أثمر الفضائل الإنسانية، فتسمو النفس عن الماديات الوضعية، ومفاتن الدنيا وما فيها من مغريات، وتتجه دائماً نحو الخير والنبل، والنزاهة والشرف، والصدق والأمانة وغيرها من مكارم الأخلاق، ولذلك ربط الإسلام بين الإيمان والسلوك ربطاً قوياً، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٧٦)، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٧٧). وهكذا كلما قوي الإيمان في النفس انعكس ذلك على أقوال الإنسان وأفعاله، فيشعر بأنه خير قوياً الإرادة، يستطيع أن

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ / ٢٢٠) رقم ٤٦٨٢، والترمذي في سننه كتاب النكاح/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣ / ٤٥٨) رقم ١١٦٢، وقال الترمذي عنه: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح (٣ / ٤٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٢ / ٣٦٤) رقم ٧٤٠٢.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الأدب/ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٥٦٦) رقم ٣٥٥٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الفضائل/ باب كثرة حياضه صلى الله عليه وسلم (١٥ / ٧٧-٧٨) رقم ٥٩٨٧.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

يتغلب على نوازعه الشريرة وشهواته ومصالحه الشخصية، ويستشعر دائماً مراقبة الله له ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ﴿١٨﴾ ق: ١٨، وإطلاعه على ظاهره وباطنه^(٧٨).

- الفساد الإداري الذي يشكل الحاضنة الرئيسية لتفريغ الفاسدين، والفساد بأشكاله المختلفة، وفي مقدمتها الفساد المالي.

- تدني أجور العاملين في بعض القطاعات، ونقص المحفزات المادية، الأمر الذي يضطر معه البعض إلى اللجوء إلى سدّ احتياجاتهم بوسائل وطرق غير مشروعة. وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المال من الغلول في قوله: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"^(٧٩).

- ضعف مساءلة الموظفين، وضعف الأجهزة الرقابية أو عدم فاعليتها في تحقيق الدور المرجو منها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٨٠).

- الإجراءات المعقدة التي قد تؤدي إلى إعاقة وتعطيل مصالح الأفراد، مما يجبرهم على البحث عن سبيل سهل يقفز على تلك الإجراءات؛ من أجل إنجاز مصالحهم المشروعة بطرق غير مشروعة. قال صلى الله عليه وسلم: «يَسْرُوا وَلَا

(٧٨) ينظر: مدارج السالكين/ لابن القيم (٦٧/٢).

(٧٩) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الخراج والإمارة والضيء/ باب في أرزاق العمال (١٣٤/٣) رقم ٢٩٤٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١/١).

(٨٠) ينظر: تخريجه ص ١٩ من هذا البحث.

تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٨١).

- القصور الإعلامي في توعية الأمة بأضرار وصور الفساد المالي، والكشف عنه ومحاربتة. قال صلى الله عليه وسلم: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة»^(٨٢). فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم، أو خانهم، أو ظلمهم، دخل في الوعيد الشديد^(٨٣).

- الجشع المادي والرفاهية قد يؤديان إلى اختلال القيم الإيجابية، مثل: النزاهة والإخلاص والأمانة، ليحل محلها ثقافة الكسب السريع والاستمتاع بملذات الحياة، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ العلق: ٦.

- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها^(٨٤)، وهو سبب الخيرية لهذه الأمة، أوجب الله عليها وجوباً كفائياً، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤، كما أنه سبب نجاة المجتمع من الهلاك الذي ربما أصابه بسبب الذنوب، وتجاوز حدود الله بالمعاصي والفساد، والإعراض عن الواجبات، قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب العلم/ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة (١٦٣/١) رقم ٦٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الجهاد والسير/ باب في الأمر بالتيسير (٢٦٧/١٢ - ٢٦٨) رقم ٤٥٠٠.

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الأحكام/ باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٢٦ - ١٢٧) رقم ٧١٥٠.

(٨٣) ينظر: شرح صحيح البخاري/ لابن بطال (٨ / ٢١٩).

(٨٤) ينظر: فتح القدير/ للشوكاني (١ / ٤٢٣).

تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿الأنفال: ٢٥﴾

- فقدان الصفات الواجب تحققها فيمن يتولى الوظيفة العامة: اشترط الإسلام فيمن يتولى إدارة شؤون الناس أن يكون أميناً قوياً عادلاً يتصف بالعفة والنزاهة وحب الخير؛ فمثل هذه الصفات تمثل سداً منيعاً، وحصناً قوياً لحماية المال العام، ومكافحة الفساد بكافة أنواعه. أما إذا فقدت مثل هذه الصفات، وأُسِنِدَت الوظائف لغير أهلها محاباة ومجاملة، دخل الفساد بكافة أشكاله وأنواعه، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الروم: ٤١.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية من جهتي إعمال القواعد الفقهية، والتراتب الإدارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التدابير الشرعية من ناحية إعمال القواعد الفقهية

توطئة:

وضعت الشريعة الإسلامية من التدابير الشرعية ما هو كفيلاً بمحاربة الفساد واستئصاله، ومن ذلك شمولها على القواعد الفقهية التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإعمار الأرض، وبناء الإنسان بتوازن واعتدال. وقبل الحديث عن تلك القواعد، أبيت تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، فأقول:

القاعدة لغة: أصل الأُسِّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه^(٨٥).
والقاعدة الفقهية اصطلاحاً: عُرفت بتعريفات كثيرة منها:
تعريف تاج الدين ابن السبكي بقوله: “الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها”^(٨٦).
وعرفها الحموي بقوله: “حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه”^(٨٧).

القاعدة الألي: لا ضرر ولا ضرار

وهذه القاعدة أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٨٨).
الضَّرُّ: ضد النفع، ضره يضره ضراً وضراً، ومعنى قوله لا ضرر: أي لا يضرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضَّارُّ: فعال من الضَّرِّ، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والمعنى: أن الضَّرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضَّرر بغير حق كذلك. وقيل: الضَّرر: أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضَّارُّ: أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به^(٨٩). ونصها ينفي

(٨٥) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٩/٥) مادة (ق ع د)، لسان العرب (٣/ ٣٦١) مادة (ق ع د).

(٨٦) الأشباه والنظائر/ لابن السبكي (١١/١).

(٨٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ للحموي (٥١/١).

(٨٨) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية/ باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) رقم ٣١، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل، ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدار قطنى (٤٠٨/٥) رقم ٤٥٤١، والبيهقي (١١٤/٦) رقم ١١٣٨٤، والحاكم (٦٦/٢) رقم ٢٣٤٥، وقال: “هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه”، وأخرجه أحمد عن ابن عباس (٥٥/٥) رقم ٢٨٦٥، وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم ٢٣٤١. وهو حديث حسن بطرقه وشواهد. ينظر: جامع العلوم والحكم/ لابن رجب (٢/ ٢٠٧-٢١١).

(٨٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٨٢، ٨١)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢).

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

الضرر نفيًا؛ فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام^(٩٠).
ومن فروع هذه القاعدة:

(أ) الضرر يزال:

معناها: أن الضرر يجب إزالته، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره. ومن ثم كان إنزال العقوبات بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر مجال لتطبيقها هو باب المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقاً بطرفين^(٩١). وفي هذا الصدد جاء أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز رحمه الله بإحالة جميع المتهمين في فاجعة سيول جدة إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام كل فيما يخصه بعد استكمال قضاياهم من جهة الضبط الجنائي. كما أمر رحمه الله بمعالجة وضع بحيرة الصرف الصحي والعمل على التخلص منها نهائياً^(٩٢). وليس هذا إلا عملاً بإزالة الضرر، ومعالجة آثاره.

(ب) الضرر لا يزال بضرر مثله:

هذه القاعدة تعتبر قيداً لسابقتها، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة فلا

(٩٠) ينظر: المدخل الفقهي العام / مصطفى الزرقاء (٢ / ٩٧٨).

(٩١) ينظر: الأشباه والنظائر / للسبكي (١ / ٤١)، الأشباه والنظائر / للسيوطي ص ١٧٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة / محمد الزحيلي (١ / ٢١٠)، شرح القواعد الفقهية / لأحمد الزرقا ص ١٧٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / محمد آل بورنو ص ٢٥١.

(٩٢) ينظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن www.alwatan.com.sa.

يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى. ووجه هذه القاعدة في مكافحة الفساد المالي أن الضرر يزال إلا إذا كانت إزالته لا تيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان، وإذا كان الضرر لا تيسر إزالته إلا بإدخال ضرر على الغير مثله، ولا يمكن جبره فإنه يترك على حاله؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذه قاعدة معتبرة. ولهذا من دفع مالا ليدفع عن نفسه الظلم أو الضرر ولم يكن أمامه سوى هذا، حرم على الآخذ قبوله وهو آثم ملعون؛ لأن الأصل أن يقوم العامل بما يجب عليه للآخرين من جهة عمله، وهذا لا يجوز له أخذ المال عليه، كما لا يجوز بالإجماع أن يأخذ مالا على إيمانه وصلاته وصيامه، لوجوبها عليه^(٩٣). ومن التطبيقات التي ذكرها الفقهاء على هذه القاعدة:

- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره. - لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا أن يأكل بدن آدمي. - لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره^(٩٤). وأقول فكيف لو كان هذا مال الأمة الذي أمر بحفظه ورعايته؟!!

ج) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

من ألفاظها: يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين، - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٩٥). والمعنى أن المفسد إذا

(٩٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٥)، المغني (١٠/٦٩).

(٩٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام/ لعلي حيدر (١/٤٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب

الأربعة (١/٢١٥)، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٩.

(٩٥) ينظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ١٧٨، الأشباه والنظائر/ لابن نجيم ص ٨٨، درر الحكام في

شرح مجلة الأحكام (١/٤١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣)، شرح

القواعد الفقهية ص ١٩٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٠.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

عرضت، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد؛ لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعداً على تجنب الأشد ضرراً؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ٢١٧.

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصدّ عن هدايته، وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند الله وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما^(٩٦).

وكذلك صلح الحديبية فإن ما فيه من ضيم على المسلمين، استشكله عمر صلى الله عليه وسلم، أخف ضرراً ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم إثم وحرَج، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما^(٩٧).

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- جواز شق بطن المرأة الميتة؛ لإخراج الجنين إذا كانت تُرجى حياته.
- لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم، واستنقاذ الأسرى منهم بالمال، إذا لم يكن بغيره؛ لأن مفسدة بقائهم بأيديهم أعظم من بذل المال.

(٩٦) ينظر: تفسير القرطبي (٤٦/٣).

(٩٧) ينظر في صلح الحديبية: زاد المعاد/ لابن القيم (٢٦٩/٣).

- تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم. وهذه القاعدة يمكن أن تجري في مكافحة الفساد المالي، وما حدث في جدة من سيول لأكبر شاهد على الفساد المالي في هذه الكارثة؛ والتي ترجع لأسباب منها: إقامة الأحياء والمنشآت على مصبات الأودية الأمر الذي أدى إلى حصر المياه الجارية من الأمطار، وبالتالي فيضانها^(٩٨). فأصبحنا بين ضررين، إما إزالة مثل هذه الأحياء والمباني الواقعة على مجرى السيل، وتعويض ملاكها، وهو الضرر الأخف الذي سعت إليه الدولة مشكورة، أو الإبقاء عليها ومحاولة أخذ الحيلة والاستعداد عند نزول الأمطار مرة أخرى، وهو الضرر الأشد؛ لما فيه من تعريض حياتهم للخطر، وفقدانهم أملاكهم.

د) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

جاء الشرع ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضره يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يُتحمّل الضرر الأخص ويُرتكب لدفع الضرر الأعم؛ لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

ومن فروع هذه القاعدة:

- جواز الرمي إلى كفار تترسوا بالمسلمين من الأسرى أو الصبيان أو النساء.
- جواز التسعير^(٩٩) على الباعة - في بعض الأحوال - دفعاً لضررهم عن العامة.

(٩٨) ينظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط: www.aawsat.com.

(٩٩) التسعير: تقدير السعر، والسعر: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار. ينظر: لسان العرب

(٤/ ٣٦٥) مادة (س ع ر).

- إزالة الغرفة الوطية البارزة، والجناح الداني، والمسيل المضمر، إذا كان في طريق العامة. وقريب منه المثل المذكور في القاعدة السابقة من الفساد المالي في إقامة المنشآت والأحياء في طريق السيل بجدة، ومن ثم كانت كارثة السيول عند نزول الأمطار وفيضانها. فمثل هذه المنشآت والمباني لا بد من إزالتها لرفع الضرر الذي يؤثر على الصالح العام.

- يُحجر على الطيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري^(١٠٠) المفلس وإن تضرروا بذلك؛ دفعاً لضررهم عن الجماعة في أرواحها ودينها وأموالها^(١٠١). وكذا الحال فيمن تثبت إدانته بتعامله بالرشا أو الاختلاس أو السرقة، يفصل من عمله ويُعاقب، دون نظر فيما يترتب على فصله أو عقوبته من مضار؛ صيانة للمال العام.

هـ) درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

الشريعة جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدّم دفع المفسدة، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائها بالمأمورات^(١٠٢). ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨. ففي هذه الآية ينهى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله

(١٠٠) المُكاري: الكِرْوَة والكِرَاء: أجر المستأجر، يقال: اكَتَرَيْتُ مِنْهُ دَابَّةً وَاسْتَكْرَيْتُهَا فَأَكْرَانِيهَا إِكْرَاءً، ويقال للأجرة نفسها كِرَاءً.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٨، ٢١٩) مادة (ك ر ي).

(١٠١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٣٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٣.

(١٠٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٢٣٨)، شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٦٥.

عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كانت فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله جلّ جلاله^(١٠٣). وقوله: ” ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...“^(١٠٤).

ومن فروع هذه القاعدة:

- منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات ولو أن فيها منافع وأرباح^(١٠٥).
- منع التعامل بالربا والفوائد الربوية ولو كانت تدرّ المال درأً؛ لما له من مفسد عظيمة، وأضرار جسيمة، وحسبنا شاهداً على خطر التعامل به الأزيمة المالية العالمية الأخيرة.

- إيقاع العقوبات الشرعية بمرتكبي الفساد المالي يندرج ضمن حفظ مقصود الشارع في تشريع الأحكام؛ لأن هذه ”العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كل هذه مفسد أو جبهها الشرع لتحصيل ما رُتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصلح مجاز من تسمية السبب باسم المسبب“^(١٠٦).

(١٠٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٣١٤).

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الفضائل / باب توقيره صلى الله عليه وسلم (١٥/١٠٨-١٠٩) رقم ٦٦٠٦.

(١٠٥) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٢٣٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٦٦.

(١٠٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / للعز بن عبد السلام (١/١٤).

القاعدة الثانية: سدّ الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل وردم الثَّلم، يقال: سدّه يسدّه فانسدّ واستد^(١٠٧).
والذرائع لغة: جمع ذريعة، الذال والراء والعين أصل يدل على الامتداد
والتحرك إلى أمام^(١٠٨). وتستعمل بمعنى الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال:
فلانٌ ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(١٠٩).
ومعناها اصطلاحاً: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الذريعة: ما كان
وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى
فعل محرم»^(١١٠).

وهذه الوسائل تابعة للمقاصد معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي
حكمتها حكم ما أفضت إليه، ووسائل القربات والواجبات حكمتها حكم ما
أفضت إليه.

بناء على ما تقدم عرّف القرافي سدّ الذرائع بأنه: «حسم مادة وسائل الفساد
دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك ذلك
الفعل في كثير من الصور...»^(١١١). أما فتح الذرائع فهو الأخذ بهادة وسائل
المصالح وعدم المنع منها جلباً للمصالح.
ومن أدلة مشروعية هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ١١٠.

(١٠٧) ينظر: لسان العرب (٢٠٧/٣)، تاج العروس (١٧٨/٨) مادة (س د د).

(١٠٨) ينظر: مقاييس اللغة (٣٥٠/٢) مادة (ذرع).

(١٠٩) ينظر: لسان العرب (٩٦/٨)، تاج العروس (١٢/٢١) مادة (ذرع).

(١١٠) الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦)، وينظر: الفروق للقرائبي (٣٣/٢).

(١١١) الفروق للقرائبي (٣٢/٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الكفار كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به، فنهى الله سبحانه رسوله عن الجهر بالقراءة سداً لذريعة ما يخاف من سبّ المشركين للقرآن ومن أنزله^(١١٢).

ومن السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أُخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(١١٣) فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١١٤). هذا الحديث من باب الأدب، وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يتول منها، ويُخشى من نزغ الشيطان^(١١٥).

وهذه القاعدة تجري في مكافحة الفساد المالي؛ فعلى المسؤولين والمعنيين بالإصلاح سدّ جميع الأبواب التي يمكن أن تكون ذريعة لتربح العاملين أو الموظفين من ورائها، وعلى رأسها الرشوة بجميع صورها وأسمائها التي أسموها بها هدية، أو إكرامية، عمولة، مكافأة، أتعاب... طالما أن مبعثها ولاية العامل وتسلطه على مصلحة المهدي، فتكون داخلة في معنى الرشوة، وسواء أكان الغرض من الهدية إبطال حق، أم إحقاق باطل، أم تسهيل المعاملات وسرعة إنجازها، أم غض الطرف عن مخالفات المهدي، فكلها تدخل في حكم التحريم^(١١٦).

(١١٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/٣٤٣).

(١١٣) النَّزْعُ: هو الطعن والفساد، يقال: نَزَع الشيطان بينهم نَزْعًا: أي أفسد وأغرى. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢/٥).

(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) في كتاب الفتن / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح (١٣/٢٣) رقم ٧٠٧٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) بلفظ ”يَنْزِعُ“ بالعين المهملة في كتاب البر والصلة / باب النهي عن الإشارة بالسلاح (١٦/٣٨٦) رقم ٦٦١١.

(١١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري / لابن بطال (١٠/١٧).

(١١٦) ينظر: الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي / لخالد المصلح ص١١٦ - ١١٩.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

وقد فصل الفقهاء الكلام عند الحديث عن هدايا العمال في القضاة وحكم الهدية لهم؛ لأنهم من أكثر العمال الذين يتضح أثر الهدية في عملهم، ذلك أنهم يفصلون في المنازعات، ويحكمون لأحد الطرفين دون الآخر، ومن هنا قد يطمع فيهم البعض، ويسعون إلى بذل الهدية لهم، لاستمالة القلوب إليهم، وحملهم على الحكم لهم، فتكون هذه الهدية ذريعة للرشوة، والجور والظلم في الحكم^(١١٧)، وكذا كل من تولى عمل للمسلمين حكمه في قبول الهدية حكم القاضي^(١١٨).

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد، منها:

أ- الوسائل لها أحكام المقاصد^(١١٩):

معناها: أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً، فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً أو مكروهاً فوسيلته مثله^(١٢٠).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلى بأسباب وطرق تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها،

(١١٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٨/١٠)، مواهب الجليل (١٢٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٥).

(١١٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٥).

(١١٩) المقاصد: "هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها" الفروق للقراي (٤١/٢)، وينظر: تقريب

الوصول / لابن جزي ص ٢٥٣.

(١٢٠) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية / مصطفى مخدوم ص ٢٢٣.

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود^(١٢١).

وعلى هذا لا ينبغي التعامل بالربا وفوائده بحجة زيادة رأس مال الشركة، ولا ينبغي استغلال حاجات الناس، والتكسب بطريق العملات، بحجة المركز الوظيفي؛ لأن الشارع الحكيم يعطي الوسيلة حكم الغاية، فلا ينهى عن شيء إلا وينهى عما يوصل إليه.

كما لا ينبغي الالتفات إلى ما يدعيه بعضهم من أن الغاية تبرر الوسيلة؛ لأنها نظرية فاسدة نادى بها الفيلسوف الإيطالي "مكيافلي"، ومعناها: أن المقاصد إذا كانت مشروعة، والغايات إذا كانت شريفة، فيجوز للإنسان أن يتوصل إليها بأي وسيلة وإن كانت ممنوعة. والإسلام يرفض هذه النظرية الفاسدة، ويوجب على الإنسان مشروعية الوسائل؛ لأن مخافة الشرع في باب الوسائل، كمخالفته في باب المقاصد، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣. فقوله عن «أمره» عام؛ لأن النكرة المضافة تفيد العموم، فيشمل أمره في باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضاً^(١٢٢).

ب- مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل:

ومعنى ذلك أنه إذا تعارضت وسيلة مع مقصدها، قدّمت المقاصد على الوسائل؛ لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسائل إنما وضعت لخدمة المقاصد وتحصيلها، والفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل^(١٢٣). وفي باب مكافحة الفساد المالي على المسؤولين والمعنيين بالإصلاح الانتباه إلى تفنن أهل

(١٢١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨)، وينظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٣)، الفروق للقرائفي (٢/ ٣٣).

(١٢٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص ٢٩١ - ٢٩٩.

(١٢٣) ينظر: المرجع السابق ص ٢٨٣،

الفساد في كثرة وتنوع الوسائل التي اتخذوها ذريعة للوصول إلى الكسب والتربح السريع، ومراعاة المقصد وتقديمه وأعني (حفظ الأموال) على تلك الوسائل مهما كانت هذه الوسائل.

وبعد هذه جملة من القواعد الشرعية يمكن لأهل الاختصاص الاستعانة بها عند مواجهة الفساد المالي ومحاربتة، مع مراعاة الخصوصية في كل مجال من المجالات، واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات المناسبة، سواء كان ذلك عن طريق إصدار الأنظمة والقوانين الخاصة في هذا الباب، أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك مما تتطلبه حالة المكافحة والمعالجة للوصول إلى أفضل النتائج، ولتحقيق الأهداف المرسومة قدر الإمكان، لحماية الأمة من هذا الخطر العظيم الذي يهتك أستار العدالة، ويشيع الفوضى والانحراف في أنظمة الدولة.

المطلب الثاني

التراتب الإداري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مواجهة الفساد المالي

توطئة:

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، بكونها منهج حياة شامل، لا تفصل بين الشأن العام والشأن الخاص، بل تقيم بينهما تكاملاً بحيث تجعل كل واحد منهما يؤازر الآخر، في سبيل رعاية المصالح ودرء المفسد، ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على جملة من التراتيب الإدارية المتعلقة بالفرد والمجتمع، والتي تمنع من الفساد، وتحد منه بصورة كبيرة، ولست

هنا بصدد تفصيل الحديث عنها، ولكنني سأقتصر على أهمها:

أولاً: أسس الاختيار للوظيفة العامة:

اهتم النظام الإسلامي بتحديد الأسس والمعايير الموضوعية، والضوابط اللازمة لشغل الوظيفة العامة، فكان ضابط الإسلام الأول في الاختيار يتم وفق القاعدة العامة، وهي اختيار الأصلاح فالأصلح، لا لقربة ولا لمكانة اجتماعية ولا لأي عنصر آخر لا يقره الإسلام. والصلاحية تعني: القدرة على تحمل أعباء الوظيفة.

ولقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده على ألا يكلف شخص غير كفاء بعمل عام وهناك من هو أكفأ منه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن عدل عن الأحق الأصلاح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما.. أو صداقة.. أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب.. فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"^(١٢٤). وترتكز الصلاحية على عنصرين هما: القوة، والأمانة، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ يوسف: ٥٤. وتعني القوة: القدرة على القيام بالمهام الموكلة إلى الفرد وتشمل القوة الجسمية والعقلية وشتى أنواع القوة عموماً، وهي في كل ولاية بحسبها. أما الأمانة: فهي الضمير المتوثب الذي يزرع الشخص عن الخيانة ويدفعه للشعور بالمسؤولية، ومراقبة الله تعالى في كل عمل. وهكذا بتكامل عنصر القوة والأمانة تتحقق الصلاحية المطلقة لشغل الوظيفة العامة.

(١٢٤) ينظر: السياسة الشرعية ص٨.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

فإن لم يتوفر الأصلح، يُسند العمل إلى الأمثل فالأفضل ممن يستطيعون القيام به، وألا يدخل في عوامل الاختيار عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلاً، بل يكون الاختيار لمن تتوافر فيه الكفاية^(١٢٥).

ثانياً: إقرار الذمة المالية للعاملين:

إن كثيراً من دول العالم اليوم تطبق مبدأ «من أين لك هذا؟» حيث يتم الإقرار بالذمة المالية لكبار المسؤولين بين يدي هيئة متخصصة يسندها قانون لمكافحة الشراء غير المشروع، وتكون مسؤولة عن الإفصاح والكشف الشفاف، ومن لا يخضع لذلك فليس له ذمة. وبموجب ذلك يُفصح المسؤول عن حجم ثروته ومصدرها قبل أن يلي العمل، ويتابع بعد ذلك لئلا يثري على حساب الضعفاء، أو يستغل منصبه في تمرير العقود والحصول على الرشاوي، أو عقد الصفقات الوهمية.

ولقد كان للنظام الإسلامي فضل السبق في تطبيق هذا المبدأ، كنظام للتمحيص والتدقيق والإعلان عن الوضع المالي للولاة والعمال. وذلك حينما تنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضوان الله عليهم من بعده إلى أهمية أن تحاط الوظيفة بسياج قوي يمنع الانحراف فيها، وألا يعوّل على ما يظهر من تقوى شخص أو نزاهته وإسناد المسؤوليات إليه دون رقابه أو محاسبة. أذكر في هذا الصدد محاسبته صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن اللّبية حينما استعمله لجمع صدقات بني سليم^(١٢٦). وأيضاً المحاسبة الشديدة للولاة في عصر الخليفة أمير

(١٢٥) ينظر: السياسة الشرعية ص ١٢، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري/ زيد الرماني ص ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦.

(١٢٦) ينظر: هذا الحديث وتخريجه ص ١٦-١٧ من هذا البحث.

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك، وربما أخذ منهم، وممن شاطرهم أموالهم: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعمر وبن العاص رضي الله عنهم أجمعين، لأن ذلك مظنة محاباة الناس لهم^(١٣٧).

هذه السياسة سار عليها الفاروق رضي الله عنه مع ولاته، وهي إفصاح شاغلي المناصب عن ثروتهم وممتلكاتهم، أو إعلان الذمة المالية، وهو إجراء وقائي يحفظ المسؤول من جريمة استغلال السلطة، والإثراء من المال العام.

ثالثاً: كفاية الأجر للعاملين:

من الإجراءات الوقائية التي يتخذها النظام الإسلامي لمكافحة الفساد، إعطاء العامل ما يكفيه من الأجر^(١٣٨) هو ومن يعول، وبما يليبي حاجاته الأساسية، ويؤمن حياته المعيشية. فحتى لا تمتد يده إلى المال العام بالباطل، حرص الإسلام على كفاية الأجر مقابل العمل وطبيعته، وكفاءة العامل، ومقدار ما يبذله من الجهد؛ تحفيزاً له على العمل والإبداع والابتكار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٨) الزلزلة: ٧ - ٨ .

ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في تطبيق هذا المبدأ في صدر الدولة الإسلامية، فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيُكْتَسَبِ" (١٢٧) ينظر: الطبقات الكبرى / لابن سعد (٢١٤/٣)، فتوح البلدان / للبلاذري ص ٢١٧، السياسة الشرعية ص ٣٨.

(١٢٨) الأجر في اللغة: الجزاء على العمل، وجمعه: أجور. ينظر: لسان العرب (١٠/٤) مادة (أجر). وفي الاصطلاح هو: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة التي يأخذها منه. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤).

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً^(١٢٩).

وكذلك كان الخلفاء الراشدون، فقد أدركوا أهمية الأرزاق بالنسبة للعمال، وأنها حق من حقوقهم، إضافة إلى استغنائهم بها عن الناس، وبالتالي عدم محاولة التأثير عليهم. فعمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد أن دوّنت الدواوين، وكثرت الأموال في عهده، فرض الأعطيات بمقادير مختلفة لسائر المسلمين من الرجال والنساء والعييد والأطفال منذ الولادة، وفاضل بينهم على حسب أقدارهم وتقدمهم في الإسلام، ولم يفرق في ذلك بين عربي أو غيره، وكان يصرف لأمراء الجيش والقرى وجميع العمال من العطاء ما يكفيهم بالمعروف نظير عملهم^(١٣٠).

وفي الوقت نفسه كان حريصاً على نزاهة عماله عما بأيديهم من الأموال العامة، حتى قال له أبو عبيدة بن الجراح: ”دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر رضي الله عنه: إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة“. أي إذا استعملتهم فأجزل لهم في العطاء والرزق؛ حتى لا تستشرف نفوسهم إلى مال الدولة^(١٣١).

(١٢٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج/ باب في أرزاق العمال (٣ / ١٣٤) رقم ٢٩٤٥، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٣٠٥) رقم ٧٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله (٦ / ٥٧٧) رقم ١٣٠١٨. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢ / ١١٠٦) رقم ٦٤٨٦.

(١٣٠) ينظر: الطبقات الكبرى / لابن سعد (٣ / ٢٢٥-٢٢٧)، الخراج لأبي يوسف ص٥٤-٥٧.

(١٣١) ينظر: الخراج ص١٢٦.

وما نعيشه اليوم من غلاء في المعيشة، وازدياد في الأسعار، يتطلب من أولي الأمر النظر في رواتب الموظفين والعمال، لتتناسب مع هذا الغلاء، وليصبح معه العامل قادراً على توفير حاجاته الأساسية.

وخلاصة القول، إن العطاء الجزيل للعمال حصن حصين من الوقوع في الفساد، ويمنح الموظف شعوراً بالاستقرار النفسي يدفعه نحو الإنتاج، بل نحو الإبداع والابتكار.

رابعاً: العقوبات التعزيرية الزاجرة للفساد:

حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على المال العام، فشرعت من التدابير والإجراءات الوقائية ما يمنع من الفساد بكافة أشكاله وصوره، كما فرضت العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام. وهذه العقوبات على نوعين: عقوبات أخروية، وعقوبات دنيوية، أما العقوبات الأخروية فمردّها إلى الله إن شاء عذب العاصي أو المجرم وإن شاء غفر له، وأما العقوبات الدنيوية، فهي على ثلاثة أنواع: الحدود، القصاص والدية^(١٣٢)، والتعازير.

التعزير في اللغة: التأديب، ولهذا يُسمى الضرب دون الحدّ تعزيراً؛ لمنع الجاني المعاودة وردعه عن المعصية، يقال: عَزَرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ: فهو من الأضداد، وعَزَّرَهُ:

(١٣٢) الحدود هي: العقوبات المقدرّة شرعاً الواجبة حقاً لله تعالى، وهي بهذا الوصف تشمل: حدّ الزنا والقذف وحدّ الشرب وحدّ السرقة والحراة والردة والبغي. أما القصاص والدية فهما عقوبات مقدرّة حقاً للأفراد بسبب الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/١٦٣)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / لعبد القادر عودة (١/٧٨، ٧٩).

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

فخّمه وعظّمه، والعزُّ: النصر بالسيف^(١٣٣).

ويعرفه الفقهاء بأنه: «عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة»^(١٣٤).

ويعتبر التعزير من أوسع أنواع العقوبات، ذلك أن الجرائم التي حُددت عقوبتها قليلة العدد أما ما عدا تلك الجرائم - جرائم الحدود والقصاص - فهو داخل ضمن نطاق التعزيرات. والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره وفساده، ويردع الآخرين ويزجرهم عن ممارسة ألوان الفساد. ولما كان تحقيق هذا المقصد يختلف من شخص إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ويختلف حسب الظروف والملابسات التي رافقت الجريمة، ويتفاوت بحسب البواعث الإجرامية، فقد ترك الفقه الإسلامي لولي الأمر أو من ينوب عنه تقدير العقوبات التعزيرية تشديداً وتخفيفاً، حسب ظروف الزمان والمكان وتغير الأحوال. وهذا من أدلة صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان^(١٣٥).

ولقد عرف الفقه الإسلامي أنواعاً مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مروراً بالعقوبات المالية والسجن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأقل التعزير حدٌ، بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان

(١٣٣) ينظر: لسان العرب (٤/٥٦٢، ٥٦١)، مادة (ع ز ر).

(١٣٤) التعزير في الشريعة الإسلامية / لعبدالعزیز عامر ص ٥٢، وينظر في تعريفه أيضاً: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، المغني لابن قدامة (٩/١٧٦)، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٣.

(١٣٥) ينظر بتصرف: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٨٥، ٦٨٦).

من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه "الَّذِينَ خُلِفُوا" وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يُعزّرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور" (١٣٦).

وسوف نفرّد الحديث في ثلاث عقوبات، هي أهم العقوبات التي تطبق على المجرمين في الوقت الحالي، وهذه العقوبات هي: الحبس، التعزير بالمال، العزل من الولاية.

أولاً: الحبس:

الحبس في الشرع لا يقصد به الحبس في مكان ضيق، وإنما هو أوسع من ذلك، يقول ابن القيم في بيان معناه: "إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً" (١٣٧)، لحديث الهرماس ابن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١٣٦) السياسة الشرعية ص ٩١-٩٢، وينظر: الحسبة في الإسلام ص ٤٥، ٤٦.

(١٣٧) الطرق الحكمية ص ٨٩.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

بغريم لي، فقال: ”الزمه“ ثم مرّ بي آخر النهار فقال: ”ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟“^(١٣٨). فلم يكن هناك محبس مُعدّ لحبس الخصوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يأمر غريمه بملازمته.

وكذا كان الحال في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ولكن بعد أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في أيام عمر رضي الله عنه اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبساً^(١٣٩).

أما عن تقدير مدة الحبس فلم يذكر الفقهاء في التعزير به مدة^(١٤٠)؛ لأن ذلك موكل إلى القاضي واجتهاده وحال الجاني وجرمه، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ”أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه“^(١٤١). وللقاضي أن يجمع بين الضرب والحبس في حق من عُرفوا بالفساد والجُرم، لغرض الإصلاح والتأديب^(١٤٢).

ثانياً: التعزير بالمال:

يقصد بالتعزير بالمال: عقوبة تفرض على المجرم سواء كانت بإتلاف المال أو

(١٣٨) أخرجه أبو داود في سننه من طريق النضر بن شميل في كتاب الأفضية / باب الحبس في الدين وغيره (٣١٤ / ٣) رقم ٣٦٢٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الصدقات / باب الحبس في الدين والملازمة (٤٩٨ / ٣) رقم ٢٤٢٨، واسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه.

(١٣٩) ينظر: التراتيب الإدارية / للكتاني (١ / ١٤٦)، الطرق الحكمية ص ٨٩، ٩٠.

(١٤٠) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٧٩، تبيين الحقائق (٣ / ٢١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥ / ٥٢٤).

(١٤١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأفضية / باب في الحبس في الدين وغيره (٣ / ٣١٤) رقم ٣٦٣٠، وأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له في أبواب الديات / باب ما جاء في الحبس في التهمة (٣ / ٨٠) رقم ١٤١٧ وقال: حديث حسن، والترمذي في سننه كتاب قطع السارق / باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٨ / ٦٧) رقم ٤٨٧٦.

(١٤٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٠)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢ / ١٦٥).

بأخذه وتمليكه لبيت المال أو للمجني عليه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً^(١٤٣)، واستدلوا بأقضية متنوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، ومنها:

- حكمه صلى الله عليه وسلم في مسجد ضرار أن يهدم ويحرق عقوبة لأصحابه؛ لكونه بني ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، فدل هذا على جواز العقوبة بإتلاف المال. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ التوبة: ١٠٧. - أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحُمُرِ الإنسية، فأمره صلى الله عليه وسلم بكسرها عقوبة مالية. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يومَ خيبر فقال: علام تُوقد هذه النيران؟ قالوا: على الحُمُرِ الإنسية، قال: اكسروها وهريقوها، قالوا: ألا نهريقُ ونغسلُها؟ قال: اغسلوا»^(١٤٤). هذا بالنسبة لإتلاف الأموال.

أما عن أخذ الأموال ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كلِّ إبلٍ سائمة، في كلِّ أربعين ابنة لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاهم مؤتجراً

(١٤٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٤، الطرق الحكمية ص ٢٢٤-٢٢٧، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، كشاف القناع (١٢٥/٦)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم/ ل بكر أبو زيد ص ٤٩٦-٤٩٨. وينظر رأي المانعين من التعزير بالمال في: حاشية ابن عابدين (٦١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤). (١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) في كتاب المظالم/ باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر (١٢١/٥) رقم ٢٤٧٧، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الصيد/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٩٤/١٣) رقم ٤٩٩٣.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه وشطر ماله“. وقال مرة: ”إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحلُّ لآل محمدٍ منه شيء“^(١٤٥). وفيه دلالة على جواز معاقبة الإمام بأخذ المال^(١٤٦).

ومما يدخل في العقوبات المالية على وجه التعزير ما يسمى في النظم الحاضرة بعقوبتي الغرامة والمصادرة.

-الغرامة: هي إلزام الجاني بدفع مقدار من المال مقابل مخالفته.

وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة كما في إضعاف الغرم على من سرق ما دون النصاب أو من غير حرز أو الثمر المعلق قبل إحرازه، لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال: ”من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبنةً“^(١٤٧) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة...“^(١٤٨). وقد تكون الغرامة مع غيرها من العقوبات الأصلية كالجلد مثلاً.

وليس للغرامة حدٌّ أدنى ولا حدًّا أعلى، بل الأمر فيها مُفوض إلى اجتهاد

(١٤٥) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له (٢٤١ / ٣٣) رقم ٢٠٠٤١ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٠١ / ٢) رقم ١٥٧٥، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة/ باب عقوبة مانع الزكاة (١٥ / ٥) رقم ٢٤٤٤. وينظر في شرح الحديث: نيل الأوطار (١٤٦، ١٤٧). (١٤٦) ينظر المزيد في الأمثلة على التعزير بأخذ المال في: الطرق الحكمية ص ٢٢٦. (١٤٧) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩/٢).

(١٤٨) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له في كتاب الحدود/ باب ما لا قطع فيه (١٣٧ / ٤) رقم ٤٣٩٠، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق/ باب الثمر يسرق بعد أن تؤويه الجرين (٨٥ / ٨) رقم ٤٩٥٨. وينظر في شرحه: نيل الأوطار (٧ / ١٥٣، ١٥٢).

القاضي يحكم فيها بالقدر المناسب لحال المجرم والجريمة^(١٤٩).
- المصادرة: يقصد بها أخذ الأشياء التي تكون في حيازة الجاني أثناء جريمته، وقد تتناول ماله صلة بارتكاب الجريمة.
وقد ثبتت العقوبة بالمصادرة في التشريع الإسلامي في كثير من الجرائم، منها:
- أخذ شطر مال مانع الزكاة.
- مصادرة أموال الولاية التي كثرت بسبب ولايتهم، وقد مرّ معنا كيف صادر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأموال لعماله، كما فعل مع أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص وعمر وبن العاص رضوان الله عليهم أجمعين^(١٥٠).
والمصادرة في نظر الباحث عقوبة مناسبة لكثير من الجرائم التي حرص مرتكبوها على الحصول على المال ولو بطريقة غير مشروعة، فيعاقبون بنقيض قصدهم وهو مصادرة الأموال التي أخذوها بغير حق.

ثالثاً: العزل من الولاية:

يقصد به حرمان العامل من ولايته؛ لإخلاله بمسؤولياتها، وتقصيره في واجباتها.
إن الحرص على اختيار العامل أو الموظف الذي تتوفر فيه الصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه، يستلزم أيضاً بذل الجهد في متابعته ومحاسبته على تقصيره في أداء واجباته وأعماله والقيام بعزله متى استوجب الأمر ذلك. ومن الأمثلة على ذلك كتب صاحب أرمينية إلى أبي جعفر المنصور: إن الجند قد شغبوا عليه،

(١٤٩) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ص ٧٠٥، ٧٠٦.

(١٥٠) ينظر: ص ٣٣ من هذا البحث.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

وكسروا أفعال بيت المال، وأخذوا ما فيه، فوقع في كتابه: اعتزل عملنا مذموماً، فلو عقلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينتهبوا^(١٥١). وعُرف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدقة محاسبته وتتبعه لأخبار الولاية، فكان يرسل العيون لياتوه بأخبار الولاية والأمراء في الأمصار، وأثر عنه أنه كان يقول: أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمتُهُ فلم أُغَيِّرْها فأنا ظلمته^(١٥٢).

إلى غير ذلك من العقوبات التعزيرية القديم منها والمستجد في العصر الحاضر مما هو موكل لاجتهاد القاضي وفق ما يراه من حال الجاني وعِظَم جُرم أو صُغُر الجريمة وما يحقق المصلحة المعتبرة من التعزير.

العقوبات التعزيرية في النظام السعودي:

ولما كان هذا البحث في الفساد المالي، فإنَّ الناظر في صور الفساد المالي من رشوة، واختلاس، وغيرها من صور الاعتداء على المال العام تدخل كلها في نطاق الأفعال الموجبة للتعزير (غير السرقة)، لذا فقد عَينَت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية بتقرير العقوبات على مثل هذه الجرائم. فكان أول نظام خاص بجرائم الاعتداء على المال العام هو المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ، الذي نصَّ على جرائم الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة، كذلك نصَّ هذا المرسوم على جرائم أخرى كالرشوة وقبول الهدية والإكراميات، واستغلال نفوذ الوظيفة^(١٥٣). جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات

(١٥١) ينظر: تاريخ الطبري (٨ / ٩٧).

(١٥٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٣٢).

(١٥٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية / لفتوح الشاذلي ص ٢٢٧.

أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التالية...). ولا شك أن الحكم بهذه العقوبة يستتبع عزل الموظف من وظيفته؛ باعتبار أن جريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، كما يستتبع أيضاً ردّ المال المختلس.

أما عن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فهي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كذلك يُحكم بمصادرة المال أو العطية التي قُدمت كمكافأة للموظف. واعتبر النظام الموظف المستغل لنفوذه في حكم المرتشي، ويُعاقب بنفس عقوبته المذكورة^(١٥٤).

المطلب الثالث

مقارنة بين ما جاءت به المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد المالي، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية

أولاً: الجهود الدولية في مكافحة الفساد المالي:

استحوذ موضوع مكافحة الفساد المالي اهتماماً من الباحثين والمختصين والمنظمات الدولية المعنية بظاهرة الفساد، على نحو لم يكن معهوداً من قبل؛ ومردّ هذا الاهتمام المتزايد يعود إلى تعاظم آثاره المدمرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جميع الدول، وإن تفاوت ذلك من دولة إلى أخرى، وأصبحت الحاجة ماسّة إلى التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الفساد المالي، بعد أن

(١٥٤) ينظر: نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٦) وتاريخ

١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

أصبح يُنظر إليه الآن على أنه مشكلة عالمية. وقد تعددت في الآونة الأخيرة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، والتي قامت بها منظمات دولية عديدة، ويمكن إيجاز أبرز هذه الجهود فيما يلي:

١- منظمة الأمم المتحدة:

تساهم الأمم المتحدة على مختلف مستوياتها الإدارية بجهود مكافحة الفساد، إذ تبنت الجمعية العامة قرارين في هذا الشأن عام ١٩٩٦، للقناعة التامة بخطورة الفساد وما له من مخاطر وتهديد على استقرار وأمن المجتمعات. كما وقعت عام ٢٠٠٣ اتفاقية مكافحة الفساد، وتلزم هذه الاتفاقية الدول التي توقع عليها بتجريم ومقاضاة أعمال الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع. كما تلزم الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بحيث تتمتع بالاستقلالية، وأن تتوافر لها الصلاحيات والموارد المادية والبشرية^(١٥٥).

٢- صندوق النقد الدولي:

هو وكالة متخصصة من منظومة (بريتونوودز) تابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية عام ١٩٤٥، يتم من خلاله التعاون النقدي على المستوى الدولي، ويضم الصندوق في عضويته ١٨٨ بلداً عضواً، ويتمثل الغرض الرئيسي من الصندوق الحفاظ على استقرار النظام النقدي الدولي.

(١٥٥) ينظر: مواد هذه الاتفاقية في: موقع الأمم المتحدة الإلكتروني www.un.org/ar/aboutun/terms، الفساد آثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته صه، سلسلة الخلاصة المركزة التابع للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على شبكة الإنترنت www.iaigc.net.

ومن أهم أنشطة صندوق النقد الدولي:

- تقديم المشورة للبلدان الأعضاء حول اعتماد السياسات التي يمكن أن تساعد على منع وقوع الأزمات المالية، أو حلها عند وقوعها.
- إتاحة التمويل بصفة مؤقتة للبلدان الأعضاء؛ لمساعدتها في حل مشاكلها المالية.

وتعدّ الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات التي أعلن عنها الصندوق عام ١٩٩٧ متشددة؛ إذ أكد أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعوق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية^(١٥٦).

ثالثاً: البنك الدولي:

هو إحدى المؤسسات الخمس التي يتألف منها البنك الدولي، تم إنشاؤه عام ١٩٤٤ إثر اتفاقية (بريتونوودز)، ويضم في عضويته ١٨٧ بلداً، ومن أهداف هذا البنك: تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الأعضاء، كما وضع البنك عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة الدول في مواجهة الفساد، وهي تضم أربعة محاور رئيسية هي:

- منع أشكال الاحتيال والفساد في كافة المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد.
- عدُّ مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض.

(١٥٦) ينظر: الفساد: آثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته ص٦، وموقع صندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت www.imf.org.

-تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد^(١٥٧).

رابعاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

يرجع تاريخ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى هيئة التعاون الاقتصادي الأوروبي، والتي أنشئت عام ١٩٤٧، وبعد ذلك بعدة سنوات، تم تغيير هذا الاسم في عام ١٩٦١ بشكل رسمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتهدف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى دعم حكومات الدول الأعضاء في تطوير السياسات وتحقيق التعاون الاقتصادي والتنمية وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في المجالات المتعلقة بأنشطة التعليم، والصحة، والزراعة، والتجارة وغيرها.

وتعتبر جهود هذه المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية لمكافحة الفساد، ففي عام ١٩٩٧ أبرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة، ووقعت عليها جميع الدول الأعضاء في المنظمة وعددها (٢٩) دولة، إضافة إلى (٥) دول من غير الأعضاء في المنظمة، وتشكل هذه الاتفاقية قانوناً ملزماً لتجريم تقديم الرشوة من قبل الشركات في الدول الموقعة على الاتفاقية للموظفين الرسميين في الدول الأخرى^(١٥٨).

خامساً: منظمة الشفافية الدولية:

أنشئت عام ١٩٩٣ وهي منظمة غير حكومية، لا تعمل من أجل الربح، وإنما

(١٥٧) ينظر: الفساد: آثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته ص٥، وموقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت www.worldbank.org.

(١٥٨) ينظر: الفساد: آثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته ص٦، وموقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.oecd.org.

تكرس جهودها للحدّ من الفساد. وتعدّ هذه المنظمة من أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد دولياً وقومياً.

وهدفها محاولة إيجاد قاعدة دولية للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد المالي، وذلك من خلال فروعها المنتشرة في العديد من دول العالم.

وقد وضعت هذه المنظمة ميثاقاً لمكافحة الرشوة في عقود الصفقات العامة الكبيرة، وبناء على هذا الميثاق تلتزم كل الأطراف بعدم الحصول على أي شكل من أشكال التسهيلات أو الرشوة، وإذا خالف أي طرف هذا الميثاق يتم وضعه على القائمة السوداء للأنشطة التي تتسم بالفساد، كما يتم استبعاده من الحصول على أي عقود مستقبلية.

ومن أهم الخطوات التي قامت بها هذه المنظمة في مجال مكافحة الفساد المالي وضع مؤشر دولي لقياس الفساد تحدّثه كل خمس سنوات، وقد أصبح يغطي (١٤٦) دولة بينها (١٦) دولة عربية في العالم، يُسمى: مؤشر النزاهة، حيث تحتل الدولة الأكثر فساداً المركز الأخير والأقل فساداً المركز الأول^(١٥٩).

مؤشر «الشفافية الدولية» للفساد في الدول العربية

احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى عربياً، والمركز ٢٥ عالمياً، وجاءت قطر الثانية عربياً، والمركز ٢٦ عالمياً، والثالث عربياً لكل من البحرين، والأردن، والمملكة العربية السعودية، واشتركوا جميعاً في المركز ٥٥ عالمياً، ثم سلطنة عمان، والكويت، في المركزين الرابع والخامس عربياً والمركزين

(١٥٩) ينظر: الفساد: أثاره الاجتماعية والاقتصادية وسبل مكافحته ص ٧، وموقع المنظمة على شبكة

الإنترنت www.transparen.org.

٦٤، ٦٧ عالمياً، ثم بعد ذلك تونس، والمغرب، ومصر، والجزائر، في المراكز ٧٩، ٨٠، ٩٤، ١٠٠ على التوالي، وفي المراكز الأخيرة عربياً وعالمياً جاءت سوريا، واليمن، وليبيا، والعراق، والسودان، ثم الصومال^(١٦٠).

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد المالي

تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة لمكافحة الفساد المالي والتصدي له؛ انطلاقاً من تمسكها بالدين الإسلامي، إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: «أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم». كما نصت المادة السابعة من نظام الحكم أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة». لذا فإن مفهوم النزاهة، ومكافحة الفساد ليست بجديدة على أنظمة المملكة وتعليماتها. كما أفرد النظام باباً خاصاً بأجهزة الرقابة (الباب الثامن) وهو من الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد المالي. (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢هـ).

وتتمثل الأجهزة الرقابية المركزية في المملكة العربية السعودية في:

- وزارة الداخلية - المديرية العامة للمباحث (المباحث الإدارية): ومن أبرز مهامها: مكافحة الفساد المالي والإداري، وسوء استغلال السلطة، وإحباط عمليات الرشاوي، وكل ما يتعلق بالأموال المالية.

(١٦٠) ينظر: تقرير بعنوان (مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٤ قراءة ومراجعة) على موقع المنظمة العربية

لمكافحة الفساد <http://arabanticorruption.org>

-وحدة التحريات المالية: وهي وحدة إدارية تابعة لوزارة الداخلية مرتبطة بصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية. ومهمتها الأساسية تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وإعداد التقارير عنها وإحالتها للجهات المختصة.

-ديوان المظالم: هو هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك بموجب صدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ، يسعى لإرساء العدل والإنصاف والرقابة القضائية الفاعلة على أعمال الإدارة من خلال الدعاوى الماثلة أمامه. وتتكون محاكم الديوان استناداً للمادة (٨) من نظامه من: المحاكم الإدارية العليا، محاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية، وتختص الأخيرة وفقاً للمادة (١٣) من نظام الديوان بالفصل في الدعاوى المرفوعة من الجهة المختصة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والتزوير ومباشرة الأموال العامة.

-هيئة الرقابة والتحقيق: أنشئت الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم م٧ بتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ، الصادر بنظام تأديب الموظفين وهي هيئة مستقلة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتختص بالرقابة على أداء الموظفين. وتشمل:

-الرقابة المالية: وتختص بدراسة القضايا التي تتناول المخالفات المالية.
-وحدة المراجعة الداخلية: وتختص بحماية الأموال والممتلكات العامة.
والحد من وقوع الغش والأخطاء فيها.

-هيئة التحقيق والادعاء العام: أنشئت بموجب المرسوم الملكي (م/ ٥٦) تاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ. وتختص بالتحقيق في الجرائم الجنائية كالرشوة

والتزوير.

-ديوان المراقبة العامة: هو جهاز مستقل مرجعه خادم الحرمين الشريفين بموجب المرسوم الملكي رقم م ٩م وتاريخ ١١ / ٢ / ١٣٩١ هـ، ويختص بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة الثابتة والمنقولة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها.

-وزارة المالية: تمارس وزارة المالية دورها الرقابي على إيرادات ومصروفات الدولة بشكل رئيسي عن طريق الإشراف والمراقبة، وتطبيق الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة الصادرة من المؤسسات والجهات الحكومية.

-وزارة العدل: ومن مهامها الإشراف والتفتيش الدوري والمفاجئ على جميع الأعمال المالية والإدارية في الوزارة والمحاكم للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح النافذة، وكذلك كشف حالات صكوك الأراضي المزورة.

-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) ^(١٦١): نشأت بموجب الأمر الملكي رقم أ / ٦٥ تاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ لحماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية:

١- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليقات المتعلقة بالشأن العام، ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.

٢- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة، وعقود

(١٦١) ينظر: الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد www.nazaha.gov.sa.

- التشغيل والصيانة، وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام، ومصالح المواطنين، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد.
- ٣- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية، أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الهيئة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن.
- ٤- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- ٥- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها، وتقويم برامجها.
- ٦- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.
- ٧- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، بهدف تحقيق نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد.
- ٨- اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ٩- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها للملك للنظر في اعتمادها.
- ١٠- متابعة مدى قيام الأجهزة المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري.

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

- ١١- متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- ١٢- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها.
- ١٣- العمل مع الجهات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام، والمرافق والممتلكات العامة.
- ١٤- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.
- ١٥- دعم إجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية، ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في ذلك.
- ١٦- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة، وتعزيز الرقابة الذاتية، وثقافة عدم التسامح مع الفساد.
- ١٧- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

ثانياً: تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى في مجال

مكافحة الفساد المالي:

من خلال عرض ما سبق، يتبين لنا تزايد اهتمام المنظمات الدولية بموضوع الفساد المالي وسبل مكافحته؛ لتأثيره الكبير على مسيرة الأمم والمجتمعات، ولما

له من انعكاسات على مختلف جوانب الحياة. إلا أنه في الحقيقة تبقى الشريعة الإسلامية متميزة عن غيرها من الشرائع الأخرى والقوانين الوضعية، وهذا ما لمستته في عدة جوانب منها:

- أن الشريعة الإسلامية تحارب الفساد المالي طاعة لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك تحقق لها المصالح الدينية والدينيوية معاً. بينما الشرائع الوضعية تحارب الفساد المالي خوفاً على مصالحها الدينيوية فقط، ولهذا كانت مكافحتها للفساد المالي محدودة، ولا تنطبق إلا على صور محدودة منه، فالربا مثلاً لا تكاد تجد له نصاً في اتفاقية الأمم المتحدة يمنع التعامل به، كيف لا وفوائده تحقق لهم المكاسب والأرباح الزائلة.

- كذلك تميزت الشريعة الإسلامية في حرصها الشديد على المال العام، بحمايته وتحريم الاعتداء عليه بجميع أشكال وصور الاعتداء. وحسبك في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...»^(١٦٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١٦٣). وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم شأن المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم، كما أن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه^(١٦٤).

- تنفرد الشريعة الإسلامية في كونها تخاطب الضمير وتوقظه وترغبه في الخير

(١٦٢) تقدم تخريجه ص ١٠ من هذا البحث.

(١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) في كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله (١٢٣ / ٥) رقم ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق (٢ / ٣٤٣-٣٤٤) رقم ٣٥٩.

(١٦٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية / للطاهر ابن عاشور ص ٢٣، ٣٧٩.

وتنفره من الشر، ولا تقتصر على ذكر العقوبات الدنيوية فحسب، بل جمعت بين العقاب الدنيوي (وهو العقوبات المقررة لكل جريمة) وبين العقاب الأخروي (وهو الوعيد الشديد للمفسدين والمجرمين).

-تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية في أنها لم تعول كثيراً على الحدود والعقوبات في مكافحة الفساد؛ لأن هذه العقوبات وإن كانت تحد من الفساد والانحراف الظاهر، لكنها قد لا تحد من الفساد الذي تحجبه الجدران، لذا حرص الإسلام على غرس كثير من المعاني التربوية القائمة على المسؤولية عن الأفعال التي يفعلها الإنسان، قال تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨.

-تميزت الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن بين المادة والروح، بين الحقوق والواجبات؛ لأنها تدفع الإنسان نحو العمل وتذكره بأن العمل إنما هو عبادة لله تعالى، وإن من شروط صحة العبادة الإخلاص، وموافقة العمل لشرع الله، وهذا يجعله يتغلب على دواعي الهوى الذي يجره نحو الفساد والخيانة، ويزيده تجرداً ونزاهة وإتقاناً في عمله.

-تميزت الشريعة الإسلامية في أنها لم تقتصر في مكافحة الفساد المالي على إنشاء هيئات خاصة تمنعه، بل هي تشرك جميع أفراد المجتمع في الإبلاغ عنه لمحاربتة والتصدي له، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤)

آل عمران: ١٠٤. والدولة هي التي تتصدى لهذا الأمر بتنظيمه، وتعيين ما يُعرف

بالمحتسين الذين يأخذون على عاتقهم أيضاً مراقبة إيراداتها ومصروفاتها^(١٦٥). هذا ما تيسر إيراده، وحسب القلادة ما أحاط بالعنق، وإن كان الباحث يرى أن الفارق عظيم، والتباين واضح وكبير بين ما جاءت به الشريعة الخالدة، وما جاءت به القوانين الوضعية القاصرة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعرض مسأله وبيان أحكامه، وفي ختامه أسجل هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها، ومن أبرزها ما يلي:

- ١- الفساد ظاهرة عالمية؛ تشكو منه كل الدول والمجتمعات، لما له من أخطار على الأمن الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، والاستقرار السياسي.
- ٢- مفهوم الفساد في الإسلام واسع؛ ولا يقتصر على الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الإداري أو الاجتماعي فقط، بل يمكن أن يدخل في جميع مناحي الحياة، والإنسان هو الذي يحدثه.
- ٣- يستخدم القرآن لفظ الفساد ومشتقاته لوصف كل سلوك أو فعل منحرف أو غير صالح.
- ٤- حماية الشريعة الإسلامية للمال العام، وتحريم كل صور الاعتداء عليه، وتشريع العقوبات المناسبة لحمايته.

(١٦٥) ينظر مهام المحتسب بالتفصيل في: الحسبة في الإسلام ص١٦ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥٤ وما بعدها.

٥- انفردت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية في حرصها الشديد على التعامل مع المال سواء أكان عاماً أم خاصاً.

٦- للفساد المالي صور وأنماط مختلفة، تتنوع بحسب البيئة والظروف المحيطة به.

٧- يعدّ الفساد في الإسلام من كبائر الذنوب أو المعاصي، وهو محرم بإجماع العلماء.

٨- تصدى الإسلام لمحاربة الفساد واستئصاله، وتقديم الآليات الوقائية والعلاجية لاقتلعه من جذوره.

٩- يعدّ الربا من أشدّ صور الفساد المالي التي ينهى الإسلام عنها، لما له من أضرار جسيمة على الفرد والأمة.

١٠- منع الهدايا (الإكراميات) التي تقدم للموظفين والمسؤولين الكبار والتي يقصد من ورائها تحقيق أغراض ومآرب خاصة، وتهدف إلى المصانعة والاستمالة.

١١- على الأمة ممثلة بالدولة، وأهل الحكمة والرشد مقاومة المفسدين وردعهم وإيقافهم عند حدودهم حتى لا يستشري الفساد.

١٢- أهمية تطبيق مبدأ إقرار الذمة المالية؛ كنظام إداري للتمحيص والتدقيق والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاية.

١٣- أهمية تحديد الشروط والمعايير الموضوعية والضوابط اللازمة لشغل الوظائف العامة في الدولة.

١٤- الحرص على تحقيق كفاية أجر العامل مع الأخذ في الاعتبار نوع العمل،

وكفاءة العامل نفسه، ومقدار ما يبذله من الجهد؛ حتى نسد الأبواب والمنافذ على المفسدين الطامعين.

١٥- أهمية الوقوف على القواعد الفقهية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، لما لها من أثر كبير في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

١٦- الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة الفساد المالي.

١٧- تنمية الوازع الديني لدى الموظفين، وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تربي فيهم الأمانة والإخلاص، وتقديم المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الشخصية.

وأما أبرز التوصيات:

١- التأكيد على أهمية مخافة الله تعالى في السرّ والعلن، واحترام المال العام؛ لأنه في الأساس مال الله.

٢- أهمية قيام أجهزة الدولة المعنية بالرقابة المالية بالمتابعة الميدانية لكشف صور الفساد.

٣- تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة النزاهة والشفافية، ونشر الوعي بمخاطر الفساد المالي.

٤- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإبلاغ عنه.

٥- أهمية دراسة القواعد الفقهية واستثمارها في مجال مكافحة الفساد المالي. وآخر دعوانا... أن الحمد لله رب العالمين.